

## 4 الرسم على القيمة المضافة TVA

أولا - مفهوم الرسم على القيمة المضافة و التطور التاريخي له أ. التطور التاريخي: إبتداءا من سنة 1970 قامت الدولة بإدخال بعض الإصلاحات الغربية ، وتمثل في فرض رسم على الأرباح الهدف منه تدعيم الأسعار . واستمر العمل به حتى نهاية 1977 حينما صدرت قوانين جبائية تشكل في مجموعها النظام الجبائي الجزائري. حيث فرضت الضرائب غير المباشرة بموجب الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 09/12/1976 على أن يسري نفاذها مع مطلع جانفي 1977 وقانون التسجيل والطابع الذي صدر بشأنه الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 ويسري نفاذها في 1977 . وقانون الرسم على رقم الأعمال بموجب الأمر 102-76 المؤرخ في 09/12/1976 والذي كان يشتمل :

➢ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P)

➢ الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (T.U.G.P.S)

وتجدر بالذكر أن هاذين الرسمين قد ألغيا وعواضا بالرسم على القيمة المضافة ( T.V.A ) التي هي نظام جبائي عالمي ، أنشئ في الجزائر بموجب قانون 90-36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، و ذلك في مادته 65 و هذا القانون طرح القواعد العامة المتعلقة بالرسم المذكور ( T.V.A ) ، إلا أن المواد من 72 إلى 99 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 فصلت وحددت كيفيات تطبيق الرسم على القيمة المضافة ، ولم تدخل حيز التطبيق إلا إبتداءا من 01-04-1992 ، و ذلك لتأخر المصادقة عليها من جهة و إعطاء فرصة إستيعاب أحکامها لأعوان الإدارة الضريبية ، و كذلك الخاضعين لها من جهة أخرى .

### ب. المفهوم:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة ذات وعاء واسع وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الانفاق او الاستهلاك النهائي، تطبق على العملات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاري او حرفيا او خدمات المهن الحرة. باستثناء القطاع الاداري العمومي. وهو رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكاففين القانونيين كون المستهلك النهائي الذي

يتحملها فعلياً، فالمكلف **\*الاجر أو البائع\*** ليس سوى وسيط أو همزة وصل بينه وبين قباضة الضرائب.

### ثانياً - مميزات و خصائص **T.V.A** :

أ . مميزاتها : تتميز **T.V.A** بما يلي :

➢ حقيقة هذا الرسم تكون كبيرة جداً ، سيما في حالة الإنعاش الاقتصادي ، و ضعف نسبة البطالة، و إقبال المواطنين على الإستهلاك بشكل واسع .

➢ هو ضريبة غير مباشرة تفرض بمناسبة إنفاق الدخل أو رأس المال .

➢ من مميزاتها كذلك ، أن تكون متضمنة في سعر السلعة ، أي أن المستهلك يدفع قيمة السلعة متضمناً فيها قيمة رسم **T.V.A** .

➢ يتحمل عبأها المستهلك في نهاية المطاف .

➢ هي ضريبة شاملة ، بمعنى أنها تفرض على السلع المنتجة محلياً ، و كذلك السلع المستوردة ب . خصائصها : من نص المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمل نستنتج :

➢ يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب التي يتحملها المستهلك ، و وبالتالي فهي ضريبة غير مباشرة يدفعها عن طريق سعر شراء السلع الخاضعة لها .

➢ ضريبة إقليمية : و تعتبر العملية تمت بالجزائر .

➢ عند ما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر ، أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر .

### ثالثاً - العمليات الخاضعة لـ **T.V.A**

أنّ تجديد مجال تطبيقها يعني البحث عن العمليات ، أو الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم ، فالمبدأ أن العمليات أو الأشخاص الذي تتوفّر فيهم المواصفات التي نص عليها القانون يدخلون في مجال التطبيق ، إلاّ أنه قد تكون عملية أو شخص لا يخضع لهذا الرسم مؤقتاً أو نهائياً ، فمجال تطبيق الرسم حدّ بموجب المادة 01 من قانون **T.V.A** .

و الفاحص لهذه المادة يجد أنها ميّزت بين نوعين من العمليات ، فمنها ما يخضع لرسم **T.V.A** وجوباً، و منها ما يخضع لها اختياراً .

أولاً : العمليات الخاضعة وجوباً : و هي

أ. العمليات التي يقوم بها المنتجون : و يقصد بعبارة المنتجين مايلي :

► الأشخاص الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية بإستخراج أو صناعة المنتجات، و يتعهدون بالقيام بعمليات التصنيع بصفتهم صناعاً أو مقاولين بقصد إخراج المنتوج في شكله النهائي ( التام ) أو الشكل المطلوب من قبل المستهلك لإستعماله أو إستهلاكه سواء أستعمل في سبيل أنتاجها مواد أولية أم لم يستعمل .

► الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية ( الشركات ) التي تقوم بعمليات نهائية على السلع ( المنتوج ) كالتعليق ، التوضيب ، التوزيع ... سواء تمت هذه العمليات داخل مصانع أو خارجها ، و سواء بيعت هذه المنتجات تحت علامة أواسمهم من يقومون بهذه العمليات أم لا .

ب. العمليات التي يقوم بها تجار الجملة : و يقصد بعبارة تجار الجملة مايلي :

► الأشخاص الذين يبيعون لتجار آخرين .

► تجار التجزئة الذين يبيعون لتجار آخرين ، و الذين يتجاوز رقم أعمالهم أثناء السنة السابقة 1200.000 دج .

ت. الأشغال العقارية .

ث. المبيعات و التسليمات التي تتم على حالتها من المنتجات أو البضاعة الخاصة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقاً لشروط البيع بالجملة .

ج. التسليمات لأنفسهم ( إنتاج الشركة لنفسها ) ، مثل الأعمال التي يقوم بها الخاضعون و الموجهة إلى تلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجات مستثمراهم .

ح. عمليات الإيجار و أداء الخدمات .

خ. بيع العقارات و المحلات التي يقوم بها الأشخاص الذين يشترون هذه الأماكن بصفة إعتيادية أو عرضية بغرض إعادة بيعها .

د. العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأماكن المشار أعلاه .

ذ. عمليات التقسيم و البيع التي يقوم بها ملاك الأرضي وفقاً لشروط المنصوص عليها في التشريع، بإستثناء تلك الأعمال الخاصة ببناء العمارت الخاصة بالسكن التي تجذب وفق شروط النوعية و السعر المطلوبين من قبل الهيئات المكلفة بالترقية العقارية .

ر. المتاجرة في الأشياء الثمينة (ذهب ، فضة ، بلاتين ...) و التحف الفنية الأصلية و العتيقة .

ز. أشغال الدراسات و البحوث التي تتجزها الشركات .

س. الحفلات الفنية حتى و لو كانت تحت رعاية الجمعيات الخاضعة للتشريع .

ش. الخدمات المتعلقة بالتلفون و التيليكس... التي تقوم بها إدارة البريد .

ص. عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى (الأورقة و أسواق الفلاح) .

ثانيا : العمليات الخاضعة لـ T.V.A إختياريا :

يجوز للأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين الخارجين عن مجال تطبيق T.V.A أن يختاروا ، و بناء على تصريح منهم إكتساب صفة الخاضعين لرسم T.V.A على أن يزودوا بسلع و خدمات :

أ . موجهة للتصدير .

ب . الشركات البترولية .

ج . مؤسسات تتمتع بنظام الإعفاء المنصوص عليها في م 09 .

و يخضع المعنيون وجوبا بالنظام الربح الحقيقي ، و يمكن طلب الإختيار (الانضمام) في أي وقت من السنة ، و يقدم الإختيار إلى مفتشية الضرائب التابعين لها ، و يعتبر الإختيار نافذا إبتداءا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي وقع فيه الإختيار .

و يمكن أن يشمل الإختيار كل العمليات أو جزء منها ، و يمتد سريان مفعول الإختيار إلى غاية 12/31 من السنة الثالثة التي تلي السنة التي تم فيها الإختيار .

رابعا - قواعد فرض T.V.A و حق الإعفاء و الإسترجاع

إن فرض رسم على القيمة المضافة على العمليات سالفة الذكر ، يخضع لقواعد أساسية ، حيث يختلف الحدث المنشئ للرسم بإختلاف العمليات ، مما يؤثر على وعاء الرسم أي رقم العمال الخاضع لـ T.V.A .

و يمكن الاستفادة من الإعفاء من T.V.A بشرط إستيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا فيحق بعد ذلك لمن يستفاد من الإعفاء حسم أو إسقاط أو حذف T.V.A التي تقلت الأصول القابلة للإهلاك ، و فيمايلي تفصيل ذلك في مطلبين إثنين :

## ➢ قواعد فرض T.V.A يخضع لقاعدتين أساسيتين :

### أ. الحدث المنشيء للرسم :

تنص المادة 14 من قانون T.V.A على أن الحدث المنشيء للرسم على القيمة المضافة يتكون من :

1. بالنسبة للمبيعات : من التسليم القانوني أو المادي لها .
  2. بالنسبة للأشغال العقارية : من قبض الثمن كلياً أو جزئياً .
  3. بالنسبة للمؤسسات الأجنبية : يتكون الحدث المنشيء للرسم من الإستلام النهائي للمنشأة المنجزة .
  4. بالنسبة للمنقولات والأشغال العقارية بالتصنيع: من التسليم النهائي .
  5. بالنسبة للواردات : من إدخال البضاعة للجمارك ، والمدين بالرسم هو المصرح لدى الجمارك.
  6. بالنسبة للصادرات : من إدخال البضاعة للجمارك ، و المدين هو المصرح لدى الجمارك .
  7. الخدمات: من قبض ثمن الخدمة جزئياً أو كلياً ، و الحفلات و الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها تسليم التذكرة .
- ب . تأسيس الرسم ( أو وعاء الرسم ) :
- و يختلف الوعاء بحسب وقوعه في الداخل أو عند الإستيراد أو عند التصدير كماليي :

### أولاً : في الداخل :

يتكون رقم الأعمال الخاضع لـ T.V.A من ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصارييف و الحقوق و الرسوم بإستثناء T.V.A .

ويختلف بحسب طبيعة كل عملية :

- أ . بالنسبة للمبيعات : يتكون من مبلغ المبيعات .
- ب . بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة لـ T.V.A يتم قياس رقم الأعمال من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة مع زيادة الفرق للمكلف الذي إستلمه و في حالة ما إذا تم البيع من طرف فرع الشركة خاضعة لـ T.V.A ، أو من الشركة الأم إلى

الشركة الفرع ، يُؤسّس الرسم المستحق على ثمن البيع المطبق من قبل الشركة المشترية ، و ليس على ثمن بيع الشركة المدينة ، سواء كانت الشركة المشترية ، و ليس على ثمن بيع الشركة المدينة ، سواء كانت الشركة المشترية خاضعة لـ T.V.A أم لا .

أمّا في حالة ما إذا قام تاجر بالبيع لشركة ، و هو خاضع لـ T.V.A ، مع العلم شخص آخر ، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة إتخاذ القرار ، يُؤسّس الرسم المستحق على الثمن الذي تبيع به الشركة ، و ليس على الثمن الذي يبيع به التاجر ، سواء كانت الشركة المشترية خاضعة لـ T.V.A أم لا .

ج . إنتاج المؤسسة لذاتها ( أي لنفسها ) :

► بالنسبة للأموال المنقوله : يتكون وعاء الرسم من ثمن البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو ثمن الكلفة + ربح عادي للمنتج تام الصنع .

► أصحاب الإمتيازات و الملزمين بالحقوق البلدية : يتكون مبلغ الدخل الخاضع لـ T.V.A من :

مبلغ الإيرادات مخصوصا منها مبلغ المدفوعات المدفوع للبلدية إذا كانوا يحصلون الحقوق لحسابهم الخاص .

الأجر الثابت أو النسيبي : إذا كانت الحقوق تحصل لصالح البلدية .

► بالنسبة للفرّازين و تجار الأموال العقارية و التجار : يتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم من الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بما فيه كل المصارييف و الحقوق و الرسوم ماعدا T.V.A .

► إذا جمع شخص ما عددا من الأعمال المنصوص عليها أعلاه ، يتم تحديد رقم أعماله الخاضع لـ T.V.A بتطبيق القواعد المنصوص عليها كل على حدة ، أي كل عمل على حدة من العمليات التي يقوم بها ( م 17 قا . T.V.A ) .

### ثانياً : عند الإستيراد:

يتكون المبلغ الخاضع للرسم على رقم الأعمال من قيمة المستوردات لدى الجمارك بما فيها الحقوق و الرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة H.T.

### ثالثاً : عند التصدير

يتكون المبلغ الخاضع لـ T.V.A من قيمة البضائع الموجهة للتصدير بما فيها الحقوق و الرسوم بإستثناء T.V.A .

➢ تخصص لإنتاج منتجات موجهة التصدير .

➢ تخصص لقطاع مستفيد من الإعفاء من T.V.A .

➢ يجب أن تسجل هذه المواد في الدفاتر المحاسبية بسعر شرائها أو سعر تكلفتها بعد طرح الخصم الذي كانت محله .

➢ يجب أن تحفظ لمدة 05 سنوات .

➢ في حالة عدم الإحتفاظ أو التخلي عن صفة المدين من قبل المؤسسة خلال الأجل السابق ذكره ، تلتزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم خلال السنوات المتبقية .

نصت م 41 من ق T.V.A على أنه يُستثنى من الحق في الخصم الرسم الذي أُثقل :

أ- السلع و الخدمات و المواد و العقارات و المحلات التي لم تستغل ل حاجيات إستغلال النشاط الخاضع لـ T.V.A .

ب- السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة .

ت- السلع و الخدمات التي يسلمها الخاضعون للضريبة حسب النظام الجزاكي .

ث- الأملاك العقارية التي أكتسبها الخاضعون للضريبة حسب النظام الجزاكي .

ج- الخدمات و المنتجات المقدمة كهدايا و تبرعات .

ح- الخدمات و قطع الغيار و اللوازم لتصليح الأملاك المستثناة من حق الخصم .

➢ حساب معدلات T.V.A \* :

و يختلف معدل T.V.A و اختلاف العمليات و المواد ، فمنها ما يخضع لمعدل عادي 19 % ، و منها ما يخضع للمعدل المخفض 9 %،

- المعدل العادي ( 9 % ) و تخضع له العمليات و المواد التالية المذكورة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

### ثانياً الإعفاء و الإسترجاع :

تنص م 42 من ق T.V.A على ما يلي : " يمكن أن يستفيد من الإعفاء من T.V.A بشرط أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 43-49 ، إقتداء المنتجات و المواد و الخدمات التي يتم تحديد قائمتها بمقتضى قانون المالية .

و يجب على المستقدين من عملية الشراء بالإعفاء على إعتماد يقدمه المدير الجهوي للضرائب .

تسليم رخصة الشراء بالإعفاء ، أو الإستراد بالإعفاء لحصة سنوية من السلع لا يمكن أن يتعدى مبلغها :

- أمّا قيمة البيع للسلع التي تخضع عادة للرسم المسلح لنفس التخصيص من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية الجديدة .

. و إنما مبلغ المشتريات من المنتجات من نفس النوع خلال السنة المنصرفة بزيادة 15 %. عندما تقدم مؤسسة حديثة النشأة وثيقة الشراء بالإعفاء تمنح لها رخصة لمدة ثلاثة أشهر ، و تراجع فيما بعد هذه الرخصة لتحديد الحد الأقصى من الإعفاء من الرسم إلى نهاية السنة المدينة .

### » شروط الإعفاء :

نصت م 46 من القانون المذكور أنّ منح الإعتماد يتوقف على :  
مسك المحاسبة .

- تقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب و الرسوم المستحقة كما تنص المادة 47 أيضاً على أنه عندما تمنح رخصة الشراء بالإعفاء :

تمت المشتريات بالإعفاء من الرسم لبناء على تقديم المستفيد للوثيقة التي حصل عليها مؤشراً أو مصلحة الجمارك ، و هذه الشهادة تتضمن إلتزام المستفيد بدفع الضريبة عند إستعمال المنتجات ليس للاغراض التي منحت من أجلها رخصة الشراء بالإعفاء و يجب أن تتضمن الرخصة أن يقدموا في نهاية السنة المالية و في يوم 15/01 على الأكثر إلى مكتب الرسوم

على رقم الأعمال كشفاً مفصلاً يبين نوع و قيمة المخزونات من المنتجات أو السلع التي  
إشتراوها بالإعفاء، و الباقية في حوزتهم بتاريخ 01-01 منتصف الليل .

**ملاحظة :**

نصت المادة 49 على أنه : في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة برخص الشراء بالإعفاء المسلمة طبقاً للقانون يترب عن ذلك فضلاً عن العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد 150-139-116 من قانون T.V.A ، السحب المؤقت أو النهائي للإعتماد.

**حساب نسبة الإسترجاع : ( PRORATA )**

► **قاعدة الخصم وغرامات التأخير:**

**أولاً: قاعدة الخصم في تسديد الرسم على القيمة المضافة**

إن مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" الواجب سداده من طرف المكلف القانوني هو حاصل الفرق بين "الرسم على القيمة المضافة" على رقم الأعمال (المبيعات) و"الرسم على القيمة المضافة" على مبلغ المشتريات والخدمات والاستثمارات المشتراء في الفترة المعنية، أي:

$$\text{المدفوعة TVA} = \text{المبيعات TVA} - \text{المشتريات}$$

لقد حدد القانون جملة من الشروط والقواعد في مجال خصم "الرسم على القيمة المضافة" وهي:

- يجب أن تكون المشتريات والخدمات والاستثمارات مبررة بفوائير؛

- يجب أن تبقى الاستثمارات هذه لمدة 05 سنوات في أصول المؤسسة؛

يجب أن تسدد الفوائير التي يفوق مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" فيها 100.000 دج بطريقة غير نقدية حتى يحق للمكلف خصمها (المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التتممة للمادة 30 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال"؛

في حالة كون حاصل الخصم سالباً) TVA < (المشتريات والخدمات والإستثمارات)) فإن مبلغ هذا الدين يرحل إلى الفترة اللاحقة؛

يتم التصريح بـ رقم الأعمال وتسديد "الرسم على القيمة المضافة" المستحق خلال الـ 20 يوماً الأولى من الشهر اللاحق للشهر المعنى بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقى وخلال الـ 20 يوماً

الأولى من الشهر الموالي للثاثي المعنوي بالنسبة للخاضعين للنظام البسيط ونظام التصريح المراقب، وذلك أمام قبضة الضرائب عن طريق وثيقة G50.

ترفق وثيقة G50 جدول مفصل للفواتير التي تم استرجاع "الرسم على القيمة المضافة" فيها. يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية: اسم المورد ولقبه، عنوانه، رقم سجله التجاري، رقمه الجبائي، تاريخ الفاتورة، رقم الفاتورة، مبلغ الفاتورة خارج "الرسم على القيمة المضافة"، ومبلغ "الرسم على القيمة المضافة". علماً أن هذا الشرط ألغية سنة 2017 بمقتضى قانون المالية.

**ملاحظة:** حتى يستفيد بائع الجملة من تخفيض رقم الأعمال الخاضع لـ TAP بنسبة 30% وكذا من حق خصم "الرسم على القيمة المضافة(TVA)" ، يجب أن يودع في نهاية السنة جدولًا مفصلاً ببياناته (Etat 104) أمام المفتشية. يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية حول الزبائن: الاسم واللقب أو العنوان التجاري، عنوان النشاط، رقم التعريف الإحصائي، رقم المادة الخاضعة للضريبة، رقم السجل التجاري، مبلغ عمليات البيع بالجملة، مبلغ TVA. تقدم هذه المعلومات في قرص مضغوط(CD) ) إلى مفتشية الضرائب عند تقديم التصريح السنوي للمدخلين ورقم الأعمال.

#### ثانياً . غرامات التأخير

يتربّع عن التأخير في إيداع التصريح بوثيقة G50 الغرامات التالية:

- إذا تم التصريح بين تاريخ 21 و31 من الشهر تفرض زيادة نسبتها 15 % من قيمة الحقوق الواجبة الدفع المبينة في وثيقة G50؛

إذا تم التسديد بين 01 و31 من الشهر اللاحق ترفع هذه الغرامة إلى 23 % تزيد هذه النسبة بـ 3 % عن كل شهر تأخير إلى أن تصل إلى 35 % كحد أقصى (15 %، 23 %، 26 %،

32 %، 35 %، 29 %).

#### ملاحظة هامة:

في حالة التصريح بوثيقة ج 50 حالية من أي حقوق للدفع خارج الأجل القانوني، فإن المكلف يدفع غرامة تأخير ثابتة قيمتها 500 دج.